

## التنظيم الاداري

مرسوم إشتراعي رقم 116 - صادر في 12/6/1959

إن رئيس الجمهورية اللبنانية  
بناء على الدستور اللبناني  
بناء على قانون 12 كانون الأول سنة 1958  
بناء على اقتراح وزير الداخلية  
وبعد موافقة مجلس الوزراء  
يرسم ما يأتي:

### الفصل الأول - المحافظات والأقضية

**المادة 1-** تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى محافظات وتقسم المحافظات إلى أقضية. يعين عدد المحافظات والأقضية وتحدد مناطقها في الجدول رقم (1) المنصوص عنه في المادة 57 من هذا المرسوم الإشتراعي.

**المادة 2-** تمثل الوزارات في المحافظات والأقضية بدوائر تعين في الجدول رقم (2) الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي ويمكن تعديل هذا الجدول بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. تحدد مهام هذه الدوائر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويكون مركز موظفيها في المحافظة أو القضاء.

**المادة 3-** يدير شؤون المحافظة موظف يدعى المحافظ.

## الفصل الثاني - المحافظ

**المادة 4-** يمثل المحافظ وزارات الدولة كافة، باستثناء وزارتي العدلية والدفاع الوطني.

**المادة 5-** يعين المحافظ من بين حملة الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويعتبر من موظفي الفئة الأولى. ويمكن بالطريقة نفسها نقله إلى مركز آخر او وظيفة أخرى.

**المادة 6-** يتقدم المحافظ في محافظته على جميع الموظفين أية كانت رتبتهم أو السلك الذي ينتمون إليه.

**المادة 7-** يدير المحافظ أجهزة الوزارات في المحافظة وله بهذه الصفة أن يفتش الدوائر ويراقب الموظفين ويمنحهم الاجازات الادارية والصحية وأن يفرض العقوبات التأديبية وفاقاً لأحكام نظام الموظفين. أما فيما يتعلق بموظفي وزارتي العدلية والدفاع الوطني فعليه أن يطلع الوزارة المختصة عن كل مؤاخذة. تجري المخابرات بين أجهزة الوزارات والدوائر المركزية بواسطة المحافظ. وعليه أن يرسلها لمرجعها خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

**المادة 8-** يسهر المحافظ على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات العامة في المحافظة ويعتبر مسؤولاً عن حسن تطبيقها.

وله، لهذه الغاية أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول إلى تنسيق العمل بين مختلف الدوائر وتأمين حسن سيره وتنفيذه.

وعليه أن يدعو رؤساءها إلى اجتماعات دورية يطلع خلالها على أعمالهم ويبيدي ملاحظاته في شأنها. وعليه أن يدعو موظفي الدائرة الواحدة إلى اجتماعات دورية تعقد للغاية نفسها وعليه أن يفتش مرة في كل شهر الدوائر والموظفين التابعين لسلطته، ويعطي هؤلاء الموظفين العلامات التي ينص عليها القانون.

**المادة 9-** يتولى المحافظ مراقبة أوضاع المنطقة من الوجهتين السياسية والاقتصادية وعليه أن يطلع وزارة الداخلية على الحالة كل شهر وكلما دعت الحاجة.

**المادة 10-** يتولى المحافظ حفظ النظام والأمن وصيانة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة، وله من أجل ذلك، أن يطلب إلى قوى الأمن في المحافظة اتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف.

**المادة 11-** توضع قوى الأمن الداخلي في المحافظة تحت تصرف المحافظ لاستعمالها في تأدية المهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم الإشتراعي.

**المادة 12-** يستطلع رأي المحافظ في جميع التبدلات التي يراد إجراؤها في المحافظة بين رؤساء الدوائر المحلية باستثناء القضاء والجيش، وعلى المحافظ أن يستطلع رأي القائمقام قبل إبداء رأيه.

**المادة 13-** يحق للمحافظ أن يفاوض النيابة العامة في المحافظة في جميع المسائل التي تهم الحكومة ولاسيما مايتعلق منها بالأمن العام. وعليه أن يؤازر السلطات القضائية بأداء المهام والواجبات المفروضة عليه بالقانون.

**المادة 14-** يشترك المحافظ، بعد استطلاع رأي مجلس المحافظة، بإعداد موازنة صندوق التجهيز البلدي ويعرض مشروع التوزيع على وزارة الداخلية مقروناً بمطالعة الخطية.

**المادة 15-** ملغاة وفقاً للقانون 68/11 تاريخ 1968/1/8

**المادة 16-** يرخص المحافظ بإنشاء مصانع الألعاب النارية ومستودعاتها ومخازن بيعها وفقاً لأحكام قانون الأسلحة والذخائر.

**المادة 17-** يستطلع رأي المحافظ في إنشاء أو إلغاء المدارس الرسمية على اختلاف أنواعها في منطقته، ويساعد المحافظ وزارة التربية الوطنية في تأمين الأبنية والتجهيزات والأدوات اللازمة للمدارس.

**المادة 18-** يتخذ المحافظ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عليها في القانون. ويرخص بإنشاء المحلات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية.

**المادة 19-** يؤمن المحافظ إدخال المرضى المعوزين إلى المستشفيات الحكومية في المحافظة بأوامر يصدرها إلى مدير المستشفى وفقاً لامكانيات هذه المؤسسات. أما في المناطق التي لا يوجد فيها مستشفى حكومي أو فرع اختصاصي لمرض أو علة معينة فللمحافظ أن يقترح على السلطة المركزية ادخال المريض إلى أقرب مستشفى حكومي أو التعاقد مع أحد المستشفيات الخاصة ريثما يتم التجهيز الصحي العام في المحافظة.

**المادة 20-** يشرف المحافظ على الدوائر الزراعية في منطقته ويتولى مراقبة الجمعيات النقابية للمياه واللجان المكلفة إدارة المشاريع ذات المنفعة العامة وتصديق أنظمتها وموازنتها وتعيين هيئاتها وموظفيها وتعيين فروع هذه الهيئات عند الاقتضاء.

**المادة 21-** يمارس المحافظ بالإضافة إلى الصلاحيات الخاصة به الصلاحيات التي توكلها إليه الوزارات.  
وله في الظروف الطارئة أن يقوم بالمهام التي لا تدخل في صلاحيات أية ادارة أخرى.

**المادة 22-** على المحافظ أن يطلع وزارة الداخلية على القضايا التي تعين نوعها له وتكون من صلاحية سائر الوزارات.

**المادة 23-** على المحافظ أن يجمع مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل القائماين التابعين له ليدرس معهم أحوال مناطقهم وحاجاتهم ويصدر لهم التعليمات المقتضاة.

**المادة 24-** ينظم المحافظ مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك تقريراً شاملاً عن حالة المحافظة من جميع نواحيها وعن مختلف الدوائر فيها يضمه مقترحاته ويرسله إلى الادارات المركزية المختصة.

**المادة 25-** يقيم المحافظ في مركز المحافظة، ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسكن تحدد بمرسوم وتؤمن له الدولة منزلاً للسكن على نفقته.

**المادة 26-** يتولى المحافظ مهام القائماق في القضاء المركزي.

## الفصل الثالث - القائمقام

**المادة 27-** يدير شؤون القضاء موظف يدعى القائمقام.

**المادة 28-** تطبق على القائمقام في منطقته أحكام المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 21 من هذا المرسوم الإشتراعي.

**المادة 29-** معدلة وفقاً للمرسوم 11613 تاريخ 1969/1/4 يعين القائمقام من بين خريجي قسم الإدارة العامة والشؤون الخارجية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والآنماء أو من بين موظفي الفئة الثالثة على الأقل في الإدارات العامة الذين يحملون اجازة في الحقوق وقضوا سنتين على الأقل في الخدمة في الفئة المذكورة بعد نيلهم الاجازة في الحقوق.

**المادة 30-** تكون مراسلات القائمقام مع الوزارات بواسطة المحافظ ولا يجوز أن يصدر أمر إلى القائمقام إلا من المحافظ أو بواسطته.

**المادة 31-** يعطي القائمقام رخص حمل سلاح الصيد.

**المادة 32-** يعطي القائمقام رخص استثمار المقالع في الأراضي الخصوصية وفي أملاك الدولة بما فيه الترخيص باستعمال المواد المتفجرة عند الاقتضاء.

**المادة 33-** يعطي القائمقام رخص البناء في الأمكنة غير الداخلة في النطاق البلدي بعد استطلاع رأي الدوائر الفنية المختصة.

**المادة 34-** يحدد القائمقام بالاتفاق مع طبيب القضاء منهاج العمل الصحي شهرياً وعلى طبيب القضاء أن يقدم شهراً فشهرأ إلى القائمقام تقريراً عن الحالة الصحية في المنطقة.

**المادة 35-** يرخص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناء على اقتراح طبيب القضاء، الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ماعدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات واستثمارها.

**المادة 36-** يفرض القائمقام التدابير الصحية القانونية على أن قراراته بهذا الشأن لاتصبح نافذة إلا بعد موافقة وزارة الصحة العامة. وعليها أن تبت بالأمر خلال شهر في الحالات العادية وعشرة أيام في الحالات المستعجلة.

**المادة 37-** ينسق القائمقام العمل بين دوائر الصحة العامة والوحدات الصحية التابعة للبلديات.

**المادة 38-** يعين القائمقام نوابير الحقول الخاصة والعامة، وذلك بناء على اقتراحات المجالس البلدية أو المجالس الاختيارية.

**المادة 39-** معدلة وفقا للمرسوم 11613 تاريخ 1969/1/4  
يصادق القائمقام على قرارات الجمعيات النقابية للمياه ولجان الري الخاصة بمشاريع ذات منفعة عامة ويعين نوابيرها ويراقب أعمال سائر لجان الري. وفي حال تولي القائمقام رئاسة مجلس ادارة أحد المشاريع واللجان يعهد إلى المحافظ بسلطة الوصاية عليها.

**المادة 40-** يمارس القائمقام الصلاحيات المعطاة لوزير الداخلية في قانون المختارين ماعدا دعوة الناخبين إلى انتخابات عامة.

**المادة 41-** يشرف القائمقام على الدوائر الزراعية في منطقتة ويمارس الصلاحيات المعطاة لوزير الزراعة بموجب قانون الغابات فيما خص:

1- قضايا اللجان المشاعية المبينة في المادة الرابعة والخمسين من القانون المذكور وفي الأنظمة المتخذة استناداً إلى هذه المادة باستثناء المواد 23 و 24 و 25 من المرسوم الصادر بتاريخ 5 نيسان سنة 1950 برقم 1576.

2- تعيين نوابير المشاعات (المادة 55).

3- الترخيص باستثمار الغابات المشاعية والغابات التي يملكها الأفراد وتحديد شروط هذا الاستثمار بقرار يصدر عنه وفقاً لأحكام قانون الغابات.

**المادة 42-** يمارس القائمقام فيما خص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الصلاحيات التالية:  
- توقيع شهادة عمل  
- تنظيم ملفات المؤسسات.  
- إعطاء دفاتر استخدام.  
- توقيع أمر إيواء الأيتام والعجزة والمتسولين.

**المادة 43-** يوقع القائمقام أمر السفر لجميع الموظفين التابعين لمنطقته.

**المادة 44-** يصدق القائمقام على التفويض بقبض الحوالة.

**المادة 45-** على القائمقام أن يتفقد جميع نواحي منطقته مرتين في السنة على الأقل وأن يقف على مطالب الأهلين وحاجاتهم وأن يقدم تقريراً مفصلاً بذلك إلى المحافظ.

**المادة 46-** يقيم القائمقام في مركز القضاء ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسكن تحدد بمرسوم وتؤمن له الدولة منزلاً للسكن على نفقته.

## الفصل الرابع - مجلس المحافظة

**المادة 47-** ينشأ في كل محافظة، باستثناء بيروت، مجلس يرأسه المحافظ ويتألف من:  
أ- رئيس المالية.

ب- قائمقامي المحافظة.

ج- ممثلين عن كل قضاء يعينان لمدة أربع سنوات بمرسوم يتخذ بناء على إنهاء المحافظ من أصحاب المهن الحرة والتجار والصناعيين والزراعيين والنقابات في المحافظة.  
وتمثل في المجلس كل دائرة من دوائر المحافظة عند بحث أمر يتعلق بها. ويكون لممثلها صفة العضو.

## المادة 48- يتولى مجلس المحافظة:

- 1- درس جميع الأمور المتعلقة بتحسين حالة المحافظة من النواحي العمرانية والاقتصادية والزراعية والصحية والاجتماعية.
- 2- تحضير مشروع بالاعتمادات اللازمة لانعاش القرى التي ليس فيها بلديات.
- 3- الإشراف على تنفيذ المشاريع والأشغال المقررة للمحافظة في الموازنة والمشاريع الإنشائية.
- 4- إبداء الرأي في إعداد موازنة صندوق التجهيز البلدي وفي مشروع توزيع الاعتمادات الواردة فيه.
- 5- إبداء الرأي في كل أمر يعرضه عليه المحافظ ويتعلق بمصالح المحافظة عامة.

**المادة 49-** يرصد في موازنة الدولة اعتماد خاص بكل محافظة يخصص للغاية المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

**المادة 50-** يتولى مجلس المحافظة توزيع الاعتمادات المذكورة في المادة السابقة.  
لاتصبح قرارات التوزيع نافذة إلا بعد تصديقها من وزير الداخلية، وفقاً للأصول المتبعة في التصديق، على موازنات البلديات.  
ويتولى المحافظ تنفيذ هذه القرارات.

**المادة 51-** ينعقد مجلس المحافظة بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.  
جلسات المجلس غير علنية ولا يجوز للموظفين أو للأفراد أن يحضروها لتقديم إيضاحات أو معلومات إلا بإذن من الرئيس.

**المادة 52-** لا تكون مناقشات المجلس قانونية إلا إذا حضر الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء وإذا لم يحضر العدد المطلوب تأجل الاجتماع ووجهت دعوة إلى اجتماع جديد. لا يجوز أن يعقد إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على الأقل.

**المادة 53-** يجري التصويت بالاقتراع العلني وتصدر القرارات بالأكثرية. وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

**المادة 54-** ترقم القرارات وتدرج تواريخها في سجل خاص يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين وإذا تخلف أحدهم عن التوقيع فيذكر السبب.



**المادة 55-** إذا شغل مركز أحد الأعضاء يعين خلف له عن المدة الباقية من السنوات الأربع. ويمكن إقالة أي عضو من أعضاء المجلس غير الموظفين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح معلل يرفعه المحافظ إلى وزير الداخلية.

**المادة 56-** يتقاضى الأعضاء غير الموظفين تعويضاً مقطوعاً يحدد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية. يصرف هذا التعويض من الاعتماد المخصص لهذه الغاية في الموازنة.

### الفصل الخامس - أحكام انتقالية وختامية

**المادة 57-** يبقى نافذاً ومعمولاً به وملحقاً بهذا المرسوم الإشتراعي الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 11 الصادر بتاريخ 29 كانون الأول سنة 1954 والمتعلق بتحديد عدد المحافظات والأقضية وتعيين مناطقها.

**المادة 58-** ألغى المرسوم الإشتراعي رقم 11 الصادر بتاريخ 29 كانون الأول سنة 1954 وجميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم الإشتراعي أو غير المتفقة مع مضمونه.

**المادة 59-** يعمل بهذا المرسوم الإشتراعي في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. بيروت في 12 حزيران سنة 1959  
الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
وزير المالية والاقتصاد الوطني  
والدفاع الوطني والأنباء  
الامضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية  
والبريد والبرق والهاتف

الامضاء: ريمون اده

وزير الخارجية والمغتربين والعدلية

والتصميم العام

الامضاء: حسين العويني

وزير الأشغال العامة والمواصلات  
والتربية الوطنية والصحة العامة والزراعة  
الامضاء: بيار الجميل

الجدول رقم - 1 -

الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 11  
صادر في 1954/12/29

- محافظة مدينة بيروت -

تتألف من الأحياء الآتية: المزرعة - المصيطبة - الأشرفية - الرميل - المرفأ - المدور - رأس بيروت -  
ميناء الحصن - دار المريسة - الباشورة - زقاق البلاط - الصيفي.

- محافظة لبنان الجنوبي -

مركزها صيدا - وتتألف من الأفضية التالية:

قضاء صيدا - مركزه صيدا -

(كما تعدل بموجب القانون رقم 64/29 تاريخ 1964/11/16 والقانون رقم 82/6 تاريخ 1982/1/28):

الأحياء: الشارح - الدكرمان - مكسر العبد - الوسطاني - الزويتيني - السرايا - الكشك - الكنان - السبيل -  
المسالخية - رجال الأربعين - القناية - مار نقولا - حارة اليهود.  
القرى: الصالحية - مجدليون - عبرا - بقسطه - بستان الشيخ - الحمى - البرامية - الهلالية - عين الدلب -  
الميه وميه - كفريا - درب السيم - كفر حتي - زغدرايا - مغدوشة - الغازية - عدوسية - النجارية - مزرعة  
عرب الجل - مزرعة عرب سكر - القرية - المعمرية - مزرعة مطرية جباع - كفر شلال - طنبوريت -  
عنقون - خنوسيه - عقتنيت - الحجة - الحارة - كفر دجال - خربة كتايب - خربة بصل - مراح كيوان -  
براك التل - عرنابا - مقسم الجوهرى - جل عجرم - مقسم البزري - مقسم الزين - كرم الحنش - الحبابيه -  
عدلون - تفاحتا - البابلية - المروانيه - مطرية الشومر - مزرعة سيني - مزرعة يهودية - مزرعة الواسطة  
- الخرايب - مزرعة كوثرية الرز - انصاريه - ارزي - غسانيه - خرطوك - قعقعية الصنوبر - اللوبيه -  
السكسية - الصرند - مزرعة جمجيم - الزراريه - البيساريه - كوثرية السباد - الحارتيه - مزرعة  
اسكندرونه - بستان عين القنطرة - كفر بده - جزيرة - محيدله - مغراقه - ساري - دير تقلا - سنير - جديدة  
- تبنا - مغار - خربة الدوير - وساميات - الداودية - برتي - سفنتي - مكنونية - جنجلايا - المصيلح -  
معمرية الخراب - مزرعة طبايا - مزرعة الحسينية - خزيز - زيتا - بنغفول - كفر ملكي - اركي - قناريت  
- كفر بيت - القنيطرة.

### قضاء صور - مركزه صور -

(كما تعدل بموجب القوانين تاريخ 1971/12/27، و1962/5/25 و1962/12/21 والقوانين رقم 64/26 تاريخ 1964/11/16 و64/28 تاريخ 1964/11/16 و64/37 تاريخ 1964/12/15 و68/2 تاريخ 1968/1/6 والقانون رقم 436 تاريخ 1995/5/15):

الأحياء: المنارة - المصاروة - الحسينية - جورة التحتا - البساتين ورأس العين - الروم الكاثوليك -  
الموارنة - الروم الأرثوذكس - الجامع.  
القرى: البص والرشادية - قليله - عمران - عزبة معركة - الحنية - الكنيسة - دير قانون رأس العين -  
مالكية الساحل - الشعيتية - السماعية - باتوليه - عين بعال - رقليه - حناوية - رمادية - الوردانية -  
الباזורية - برج الشمالي - برج رحال - عباسية - عين أبو عبدالله - بثنيات - دير قانون النهر - طورا -  
جناته - معركة - طير دبه - جوار النخل - عزية - دباش - برج قبلي - شارنيه - حماديه - سكة بسما -  
سلعا - عين الزرقا - معشوق - معلية - علما الشعب - المنصورة - مجدلزون - الجبين - شحيين - جبال  
البطم - زيقين - بيوت السيد - شمع - طير حرفا - الناقدرة - اسكندرونة - يارين - أم توتة - أم الرب -  
لبونه - ججيم - حامول - مروحين - كفرنيه - البرغلية - الطيبة ت برج الهواء - بدياس - مجادل - باريش  
- دير عامص - دردغايا - دير سمحات - رفيد - جويا - عيتيت - محرونة - معروب - يانوح - طويري -  
صريف - نفاخية - نيجا - قانا - البياض - أرزون - باقلية - دبعال - مارنبا - طير فلسه - مزرعة مشرف -  
وادي جيلو - دير كيفا - الحميري - الظهره - البستان - الزلوطية - شحور - رشكانيه - الحلوسية -  
صديقين - أبو شاش - البياضة - الشهابية - البطيشية - شبريحا.

### قضاء جزين - مركزه جزين -

(كما تعدل بموجب القانون تاريخ 1962/5/25 والقانون رقم 66/29 تاريخ 1966/5/31 والقانون رقم 66/64 تاريخ 1966/11/14):

القرى: جزين - وادي جزين - عين مجدلين - عاريه - بحنين - كفر تعلا - الميدان - الحرف - مشموشه -  
صباح - بنواتي - بكاسين وتوابعها - الغباطية - هوتيه - صفاريه - انان قتاله - مزرعة المطحنة - بسري -  
تعيد - عازور - روم - البابا - قطين وتوابعها - ريمات وشقاديف - سنيه - صيدون - المكنونيه وتوابعها -  
حيداب - حيظوره - قيتولي - القبع - الحمصية - مليخ - لبعه - كفر جره - كفر فالوس - كفر حونه -  
عرمتي - الريحان - العيشيه - اللويزة - خلة خازن - الزغرين - الوزاعيه - عاضور - قروح - داريا  
القطراني - السريره - المحموديه - الدمشقيه - طمره - عرقوب - عقمانا - جرنايا - الجرمق - عزيبه -  
زحلته - بتدين اللقش - مجيدل - جنسنايا - كفر تعلا ووادي بعنقودين - شواليق - كرخا - بيصور -  
المحاريبه - حيتوله - وادي الليمون - مراح الحباس - الحسانية - المزيرعة - شبيل - الرمانه - جبل طورا -  
الطيونة - الشامخة - الدلغاني - المنقلة - صليما - جل ناشي - رخصة - الرهبان - الحورانية - خرخيا -  
مراح بو شديد - حرف الدقيق - ظهر الدير - المصوص - العريمه - اللويزيه - قلعة بو الحسن - روس  
الافرنج - بعانوب - قرية مكنونيه - الوردية - سجد - عين المير - جديدة بكاسين.

### - محافظة النبطية -

### قضاء النبطية - مركزه النبطية -

(كما تعدل بموجب قانون تاريخ 1962/5/25 والقانون رقم 64/29 تاريخ 1964/11/16 والمرسوم رقم 253 تاريخ 1983/2/24):

الأحياء: النبطية الفوقا - النبطية التحتا.

القرى: مصيلح - عين قانا - ميفدون - ارنون - حمى ارنون - زوطة الشرقية - زوطة الغربية - يحمر - كفر تبنيت - الحمرا - شوكين - حبوش - مزرعة البياض - كفر رمان - مزرعة دمول - مزرعة قلعة ميس - القصيبة - مزرعة كفر جوز - تول - الكفور - عبا - بريقع - كفر صير - قعقعية الجسر - عدشيت الشقيف - جبشيت - حاروف - كفرا - زبدين - انصار - دير الزهراني - صير الغربية - الدوير - الشرقية - مزرعة بصفور - زفتا - بفروة - صربا - عزة - حومين التحتا - حومين الفوقا - مزرعة الخريبة - كفر فيلا - رومين - حميله - عرب صالحيم - مزرعة شلبلع - النميرييه - مزرعة مقسم علي الطاهر - جرجوع - جباع - عين بوسوار - سيني - كفر دجال.

#### قضاء مرجعيون - مركزه مرجعيون -

(كما تعدل بموجب القانون تاريخ 1962/12/21 والقانون رقم 66/26 تاريخ 1966/5/31 والقانون رقم 67/32 تاريخ 1967/5/16 ومعدل وفقاً للقانون رقم 643 تاريخ 2004/11/20):  
الأحياء: العيون - المدارس والجريين - القلعة - السرايا.

القرى: البيوضة - دببن - بلاط - القليعة - دير ميماس - كفر كلا - هوره - عديسه - سرده والعمرة - الخيام - ابل السقي - حولا - مركبا - طلوسة - بني حيان - قنطرة - دير سريان - الطيبة - عدشيت القصير - رب ثلاثين - صوانة - تولين - مجدل سلم - قبريخا - القصير - علمان - ميس الجبل - بليدا - زقية - محبيبي - الوزاني - عين عرب - برك الملوك - هونين.

#### قضاء بنت جبيل - مركزه بنت جبيل -

(كما تعدل بموجب القانون تاريخ 1961/12/15 والقانون تاريخ 1961/12/21):

الأحياء: الحسينية - الجامع - البركة - الحواره - عين الصغيرة.  
القرى: بيت ليف - دبل وأميه - قطمون - عيناتا - عيترون - مارون الراس - عيتا الشعب - راميه - بيت ياحون - حانين - رميش - سموخه - جباب العرب - الطيري - عين ابل - كونين - يارون - قوزح - صالحاني - تبنين - برج قلوويه - حداثا - خربة سلم - رشاف - صفد - البطيخ - قلاويه - قرون - ياطر - كفر دونين - برعشيت - جميعمه - حاريص - دير انطار - صربين - غندورية - عيتا الزط - كفره - شقرا ودوبيه - السلطانية.

#### قضاء حاصبيا - مركزه حاصبيا -

(كما تعدل بموجب القانون رقم 64/22 تاريخ 1964/11/16 ومعدلة وفقاً للقانون رقم 638 تاريخ 2004/11/20):

الأحياء: الفوقاني - العين ودلافه - صفيفا.  
القرى: الكفير - الخلوات - سفينه - عين جرفا - الفرديس - شبعنا - الماري - كفر حمام - برغز - عين فجور - نخيله - صليب - المجيدية - ميمس - مرج الزهور - شوبا عين قنيا - راشيا الفخار - الهبارية - كفر شوبا - أبو قمحة - كوكبا - الخريبة - خربة الدوير - حربا - الدلافة(1).

(1) عتمد اسم الدلافة - قضاء حاصبيا بدلاً من حاصبيا - السراي، وذلك في السجل العائد لقيود حي السراي - حاصبيا من رقم 1 لي رقم 17 وفقاً للقانون رقم 638 تاريخ 2004/11/20

### قضاء بعيدا - مركزه بعيدا

القرى: بعيدا - كفر شيما - الحدث - سبنيه - حارة البطم - بسابا ووادي الدلاب - وادي ضباع - الشياح - الغبيره - المرداشة - اللوزية - الحازمية - برج البراجنة - المريجه - تحويطة الغدير والليكة - بطشيه - فرن الشباك (عين الرمانه - تحويطة النهر) - حارة حريك - حارة الست - وادي شحور العليا - وادي شحور السفلى - حمانا - العبادية - الهلالية - الكنيسة - القصيه - القرية - أرصون - الشبانیه - القلعة - الشميسه - الخريية - الدليية - بعلمشمية - بتبيات - بمريم - بزبدین - بتخنيه - ترشيش - جواز الحوز - جورة أرصون - حاصبيا المتن - راس المتن - راس الحرف - رويسة البلوط - زندقه - صليما - عاريا - العربانية - عين موفق والمزيرعة - قبيع - فالوفا - الخلوات - قرطاضة - قتاله - قرنايل - شويت - كفر سلوان - مزرعة المعيصرة - دير مار يوحنا - قتاله - دير مار الیاس - الكحلونية - حارة حمزة - دير خونا - تلتية - دير الحرف - بقله.

### قضاء المتن - مركزه جديدة المتن -

(كما تعدل بموجب القانون رقم 64/36 تاريخ 1964/12/15):

القرى: الجديدة - برج حمود - الدكوانة - المخاضة - البوشرية - سد البوشرية - سن الفيل - زهر الصوان - بعبدات والسفيلة - العيون - القنابة - بسفرين - الزاهرية - فنار - المسقي - الغابة - المنصورية - المكلس - والديشونية - الزلفا - المنقلة - بياقوت - بصاليم - بيت مري - بعقریف - دير القلعة - عين سعادة - برمانا - بقنايا - جل الديب - قنابة برمانا - رومية - جورة البلوط - جل الحمى - مزهر ومجدوب - مزرعة النخلة - مزرعة ماء الحلوة - القصيبة - حارة وازن - العمارية - دير مار روكس - زهر الحصين - حارة شيخ الغويصات - حارة شلهوب - مار شعيا والمزكه - نابية - بكفيا - الشاويه والقنيطرة - عين الخروبة - المياسة - الحبوس العباسية - المحيدته - المطيلب - انطلياس - الفريضة - السفيلة - بيت شباب - بيت الكوكو - أبو ميزان - بحر صاف - ساقية المسك - حملايا - شويا - ديك المحدي - دير شمرا - زكريت - حارة البلان - مزرعة دير عوكر - عين اللقش - دير طاميش - مزرعة الحضيرة - بحر ذق - الشميس ورأس نبع انطلياس - دير مار عبدا المشمر - وقف دير مار جريس - مار بطرس كرم التين - زوق الخراب ومار يوسف - البرج - الزغرين - الضبية - عين عار - العطشانة - عين علق - عين الخروبة - قرنة شهوان - قرنة الحمرا - بيت الشعار - مزرعة يشوع - وادي شاهين - النفاش - عين التفاحة - الشوير - زهور الشوير - البالوع - مرجباً - شرين - الجوار - الخنشارة - بولونيا - بيت عيال - الطبشة - دير مار يوحنا - بتغرين - عين السنديانة - مشيخا - الخلة - المتين - المروج القعقور - الدوار - العيرون - مار مخايل بناييل - زرعون - عين الزيتون - عين الصفصاف - عينطورة - مجدل ترشيش - مار موسى الدوار - وطى المروج - بسكننا - مار متر نبع الصالح - وادي الكرم - كفر عقاب - عين القبو ودير مار سمعان - المشرع - كفر تيه - زبوفا - وقف دير سيدة زبوفا - الرابية.

### قضاء كسروان - مركزه جونية -

(كما تعدل بموجب القانون رقم 83/18 تاريخ 1983/5/28):

القرى: جونية - غادير وبيت خشبو - صربا - ساحل علما - حار صخر - شننعير - غزير - جعيتا - بلونه - زوق مكاييل - وطى نهر الكلب - السهيلة - عين الريحانة - مزرعة الرأس - زوق مصبح - عينطورة - داريا - دير سيدة اللويزة - رام أبو دقن - غوسطا - بزمار - بطحا - عرمون - جديدة غزير - دير حراش - معراب - دير بقلوش - نسييه - حريصا - ريفون - بقعاعة كنعان - بقعتوتة - فاريا - كفر تيه - ميروبا - حراجل - مزرعة كفر ذبيان - القليعات - رشعين - وطى الجوز - درعون - بقعاعاته عشقوت - فيطرون - عشقوت - عين الدلبة - ريحان - مرجة الصيفية - مزرعة هبرين - جورة مهاد - مزرعة البستان - اغبه - دير المخلص - العفص - دير سيدة الحقله - عجلتون - الكفور - العقيبة - جورة بدران - البوار - ادما

والدفنة - طبرجا - وطى سلام - كفر ياسين - جورة الترمس - النمورة وكفر جريف - غدراس - زعيترة - الصفرا - برج الفتوح - يحشوش - المعيصرة - بزحل - هرهريا والقطين - زيتون - العذرة والعذر - غباله - الحصين - الغينة - المرادية - مزرعة الخربة - بقاق الدين - خرايب - نهر ابراهيم - قواله - مزرعة الخربة - بقاق الدين - خرايب - نهر ابراهيم - قواله - مزرعة مهيب - حياطة - شحتول - دلبتا - المعاملتين - نهر الذهب - المغاير - العبرة وشوان - المريجة.

#### قضاء جبيل - مركزه جبيل -

(كما تعدل بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 40 تاريخ 1955/1/19 وقانون تاريخ 1961/7/28 والقانون رقم 307 تاريخ 1994/3/24):

القرى: جبيل - اسكلة جبيل ساقية الخيط والراموط - بيت حباق - عين كفاح - حبالين - دملصا - الريحانة - كفر كدة - غرفين - حصارا - بجة - بخزاز - عبيدات - كفر مسحون - المنصف - عمشيت - نهر ابراهيم - حالات - جدائل - حصاريل - غرزوز - شامات - فعال - البربارة - شيخان - غلبون - صليب غلبون - اده - معاد - شموت - بلاط - بكوان - صوررات - غيات - قرطوبون - مستيتا - كفر قواص - وطى البان - الجليسة - سيرين - مهريين - بريح - حبوب - جورة القطين - بنتاعل - الخاربة - جاج - كفر ميلي - كركز - ترتج - فترى - بير الهيت - عاليتا - لحفد - هابيل - ميفوق - بحديدات - كفون - سقي رشما - مشمش - حاقل - دير القطارة - الكفر - حجولا - بشتليدا - الفيدار - الحصون - زبدين - طورزيا - عنايا - كفر بعال - قرطبا - قرقريا - سرعيتا - قهمز - عين الغويبه - افقا - لاسا - جنة ومار سركييس - العاقورة - شواتا - اللقلوق - عرب اللهييب - فراط - يانوح - عين جرين - المغيرة - بفشفس - هدينة - كفر حبال - حقلة التينة - ادونيس وسنور - عين الدلبة - فرحت - بزبون - علمات - مزرعة السيد - الرميله - عبود - بلحص - المجدل - مشان - راس اسطا - بشللي - اهمج - علمات الجنوبية - الصوانة - الغابات والرويس - المزاريب وعرستا.

#### قضاء الشوف - مركزه بيت الدين -

(كما تعدل القانون رقم 222 تاريخ 1993/5/13):

القرى: بيت الدين - دير القمر - دير دوريت - وادي الدير - بكرزيه - خلوات جرنايا - معاصر بيت الدين - وادي بنحله - عميق - الكنيسة - كفر قطرة - بنواتي - كفر حمل - عين زحلنا - الصفا - بريح ومطيله - عين وزبي - الفواره - الورهانية - بشتقين - كفر فاقود - دير كوشه - دير بابا - سرجبال - بعقلين - دميت وتوابعا - الجاهلية - كفر حيم - مزرعة الدوير - بصنية - غابة جعفر - البقيعة - بتلون - المختارة - نيحا - عماطور - مرستي - عين قني - الخريبة - حارة جندل - السمقانية - معاصر الشوف - جباع - بطمه - الكحلونية - الجديدة - بعذران - غريفة - بيقون - عترين - عينبال - مزرعة الشوف - باتر - كفر نبرخ - الباروك - الفريديس - كفر نيس - مجدل المعوش - وادي الست - البيرة - شوريت - الجدايل وكفر حي - شحيم - برجا - الحبة - مقصبة وقصوبة - جون - بسابا - الحجاجية والزعرور - خربة بسري - بكيفا - مزمورة والقرية - الرميلا - حصروت - سبلين - علمان ومزرعة البرغوتية - الزعرورية - المغيرية - واسكندرونة - عانوت - البرجين والمرجيات - بعاصير - حارة بعاصير - زهر المغارة - الدبيه - عين الحور - خربة المراح بكشتين والمشيعه - بقعون وبخعون - اللاهبيه وشمعرين مسيار - الدلهمية - وادي أبو يوسف - السعديات - البطال - ياروتة - مزرعة الزيتونة - الجليلية وحارة السودا - وبزينا - مجدلونا - الجميلية - داريا - تريلا - بنمرة - دير المخلص ودير الراهبات ودير السيدة الوردانية - عين الأسد والشميس - المرجيات - المحقرة - كترمايا - دلهون - مزبود - المعنية - بقسة - المشرف - الدامور - الناعمة - حارة الناعمة - المطلة - جدرا ووادي الزانية.

#### قضاء عاليه - مركزه عاليه -

(كما تعدل بموجب القانون رقم 66/25 تاريخ 1966/5/31 والقانون رقم 67/33 تاريخ 1967/5/16  
والقانون رقم 127 تاريخ 1992/3/9 والقانون رقم 340 تاريخ 1994/6/16):

القرى: عاليه - سوق الغرب - دفون - القماطية - حومال - شملان - الكحالة - بسوس - رمحالا - عين  
الجديدة - بخشتيه - بمكين - عين الرمانة - بدادون وحارة سالم - بلييل - عيناب - عيتات - مجدلايا - كيفون  
- بيصور - بتاتر - شارون ووطى شارون - بجواره - بوار الدين - جل البحر - شويقات - عرمون - دير  
قوبل - عين كسور - الرميلا - صوفر - شانبة - مجدل بعنا - المشرفية - معصريتي - بدغان ووادي بدغان  
- بشامون - سرحمول - البساتين (2) - عين عنوب - عبيه - عين درافيل - البنية - رشميا - المريجيات -  
بحمدون - محطة بحمدون - عين الحلزون - رويسة النعمان - عين تراز - شرتون - مزرعة النهر -  
قبرشمون - دوير الرمان - كفر عميه - بسرين - مشقيتي - فقيه - بودين - هنان - شمشمية الخريبة - العديسة  
- مغارة التحتا والقوقا - المعيصرة - عين مرعي - حمص وحما - عين الفريديس - بطلون وعين الجوزة -  
سلفايا - الغابون - الرجمة - اغميد - بمهريه - بصلية - عين عزيمة - البيضة - عين داره - العزونية -  
القلعة - كفر متى - عين السيدة - عين جويق - دفون - بعورته - المنصورية وعين المرج - بوزريده -  
جسر القاضي - بتعزانية - تلتيتة.

- محافظة لبنان الشمالي -

(معدلة وفقاً للمرسوم رقم 11861 تاريخ 2004/2/11)

قضاء طرابلس - مركزه طرابلس -

(كما تعدل بموجب قانون تاريخ 1958/12/18 وقانون تاريخ 1962/12/21 والقانون رقم 79/9 تاريخ  
1979/12/21 والقانون رقم 272 تاريخ 1993/10/23):

الأحياء: الحدادين - المهاترة - النوري - الحديد - الرمانة - التل - الزاهرية - السويقة والجسرين - القبة -  
التبانة.

القرى: الميناء - البداوي - القلمون المنية - الريحانية - بحنين ومزرعة أروطوسة - النبي يوشع - مركبتا -  
تربل - برج اليهودية - دير عمار - سير - كفر ببنين - الحازمية - مراح السفيرة - طاران - نمرين وبكورة  
- بيت الفقس وعين التينة - عزقي - بقرصونة القطين - حوار - ايزال - عاصون - كهف الملول - عمار -  
الخرنوب - السفيرة - كرم المهر - بطرمز - دير نبوح - مراح السريح - بقاع صفرين - كفر حيو -  
القمامين - الواطية وحرف الصياد - بيت حاويك - قزحيا ودبعل - حقل العزيمة - قرصينا - بحديتا - زعر  
بتغرين وبتحليلين - مزرعة القرين - بخعون - كفر شلان - بشناتا - مزرعة كتران - عصيموت - عين  
الصفصافة - جورة الخوري - أفقا - مربين - فرجة - شالوط - الروضة - وادي النحلة.

قضاء زغرتا - مركزه زغرتا -

(كما تعدل بموجب القانون رقم 69/2 تاريخ 1969/1/14):

الأحياء: المعاصر - السيدة الشرقي - السيدة الغربي - الصليب الجنوبي - الصليب الشمالي.

القرى: اهدن - البحيرة - حميص - راسكيفا - كرم سده - بسلوقيط - اجبع - مزيارة والحرف وصخرة -  
تولا - اسلوت - بنعشي - عينطورين - مزرعة التفاح - كفرفو - علما - ارده - بيت عوكر - بيت عبيد -  
بوسيط - القادرية - حيلان - مرياطة - عشاش - رشعين - ايعال - عرجس - كفر ياشيت وبسبعل - داريا  
وبشتين - كفر زينا - كفر سخنا - كفر حورا - قره باش - كفر دالقس - كفر حاتا - مجدليا - اصنون -



الخالدية - مزرعة بلحص - مزرعة البحري - مزرعة كفريا - مزرعة حريقص - ايطو - سرعل - كفر صغاب - عربية قزحيا وتوابعها - فراديس وخرقا والنهر - سبعل - عردات - حارة الفوار.

### قضاء بشري - مركزه بشري -

(كما تعدل بموجب قانون تاريخ 1956/5/29 والقانون رقم 339 تاريخ 1994/6/16):

الأحياء: السيدة - مار يوحنا - مار سابا.  
القرى: حدشيت - بلورا - الوادي - قزحيا - حصرون - بقاع كفره - بقرقاشا - بزعون - الديمان - بيت رعد - حدث الجبة - بريسات - بان قنيور - بيت منذر - قنات - عبيد - برحليون - مزرعة بني صعب - مزرعة عساف - طورزا - بلا ومغر الأحول.

(1) قرية «مقرت» من القرى التي يتأف منها قضاء بشري وضمها الى قرى قضاء الكورة وذلك بموجب القانون رقم 339 تاريخ 1994/6/16.

### قضاء المنية الضنية. (2)

(استحدث قضاء المنية بموجب القانون رقم 272 تاريخ 1993/10/23)

مركزه: المنية - من أول تشرين الأول ولغاية 31 آذار. سير: من أول نيسان ولغاية 30 أيلول.  
ويتألف من القرى التالية: البداوي - المنية - الريحانية - بحنين ومزرعة ارطوسة - النبي يوشع - مركبتا - تربل - برج اليهودية - دير عمار - سير كفرتبين - الحازمية - مراح السفيرة - طاران - نمرين وبكورة - بيت الفقس وعين التينة - عزقي - بقرصونة القطين - حوارة - ايزال - عاصون - كهف الملول - عمار - الخرنوب - السفيرة - كرم المهر - بطرمز - دير نبوح - مراح السريج - بقاع صفرين - كفرحبو - القمامين - الواطية وحرف الصياد - بيت حاويك - قزحيا ودبعل - حقل العزيمة - قرصينا - بحويتا - زعر بتغرين - حقلية - مزرعة القرين - بخعون كفرشلان - بشناتا - مزرعة كتران - عصيموت - عين الصفصافة - جورة الخوري - افقا - مربين - فرجة - شالوط - الروضة - وادي النحلة - جيرون.  
(1) اضيقت قرية «جيرون» الى قضاء المنية المستحدث بموجب القانون رقم 272 تاريخ 1993/10/23.

### قضاء البترون - مركزه البترون

(كما تعدل بموجب القانون تاريخ 1956/5/29 والقانون رقم 64/27 تاريخ 1964/11/16):

القرى: البترون - كفر عبيدا - تحوم - راشانا - سمار جبيل - مراح شديد - غوما - مراح الزيات - جران - كفيفان - اده - دريا - تولا - عبدالله - البقيعة وضهر أبي ياغي - صغار ووطى صغرتا - جربتا - بجدرقل - اجديرا - بسبينا - مزرعة دير شواح - عبرين - راشكيدة - مسرح مار ماما - شبطين - زان - حلتا - كفرشليمان - كبا - سلعاتا - صورات - كفرحتنا - عرتز - الفتاحات - حربونة - كور - كفرحي - راشكدة - مار يوحنا مارون - بقسميا - جيلا - وجه الحجر - حامات - راس نحاش - شكا - الهري - مراح الحاج - داعل - دوق - كفر حلدة - بيت شلالا - بستان العصي - تنورين التحتا - تنورين الفوقا - وطي حوب - شاتين - بشتودار وعورا - بشعلة - حردين - بيت كساب - نيحا - كفور العربي - در بلا - نحلا.

قضاء الكورة - مركزه أميون (كما تعدل بموجب القانون تاريخ 1956/5/29 والقانون رقم 339 تاريخ

:1994/6/16)



القرى: اميون - بزيزا - دير بعشتار - دار شمزين - كفر حزير - كوسبا - كفر عقا - كفر صارون - بصرما - عابا - دببا - بترومين - قلحات - فيع - عفصديق - بشمزين - بطرام - أنفه - زكرون - دده - برسا - بكفتين - بتور اتيج - النخلة - كفر قاهل - برغون - بديهون - ظهر العين - البحصاص - بنهران - المجدل والزكروك - وطى فارس - عين عكرين - رشديين - كفرحاتا - كلياتا - بدنايل - بتعبوره - كفتون - أجد عبرين - كفريا - حبوش - مزرعة تولا - شييرا - راس مسقا الشمالية - راس مسقا الجنوبية - زغرنا المتأولة - مقريت(1)

(1) نقل اسم قرية مقريت قضاء بشري الى قضاء الكورة وذلك بموجب القانون رقم 339 تاريخ 1994/6/16.

### - محافظة عكار - مركزها حلبا

(أضيفت هذه المحافظة وفقاً للمرسوم رقم 11861 تاريخ 2004/2/11)

### - محافظة عكار - مركزها حلبا

(أضيفت هذه المحافظة وفقاً للمرسوم رقم 11861 تاريخ 2004/2/11)

### قضاء عكار - مركزه حلبا - (1)\*

(كما تعدل بموجب قانون تاريخ 1961/12/15 وقانون تاريخ 1962/12/21 والقانون رقم 177 تاريخ 1992/12/22 والقانون رقم 240 تاريخ 1993/7/12 و القانون رقم 213 تاريخ 2000/5/26 والقانون رقم 342 تاريخ 2001/8/6، كما تعدلت وفقاً للمرسوم رقم 11861 تاريخ 2004/2/11 ومعدل وفقاً للقانون رقم 640 تاريخ 2004/11/20):

القرى: حلبا - الشيخ محمد - النفيسة - الشيخ طابا - الزواريب - الجديدة (الجومة) - منيارة - سعدين - دارين - غبودية - غزيلة - تل عباس شرقي - حوشب - تل عباس غربي - بيت الحاج - السويصة - كوشا - الحصا - خريبة الجندي - صيدنايا - كويخات - كروم عرب - حيزوق - مشحا - عدبل - قنة - الريحانية - سرار - تلة الزفير - كرم عصفور - عكار العتيقة - دوره - العيون - مزرعة النهريه - بيت غطاس - القنطرة - المسعودية - بينو - قبول - بيت ملات - تلة وشطاحة - تكريت - البرج - عيات - عين يعقوب - الشقوف - بزبينا - رحبة - جبرايل - ايلات - ظهر ليسينه - مار توما - دير دلوم - قلود الباقية - زوق الحصينة - زوق حداره - زوق المقشرين - مجدلا - وادي الجاموس - حميرة - الحوش - ببينين - جديدة القطيع - بزال - سفينة القطع(2) - بقرزلا - برقايل - سيسوق - حبشيت - دنبو - حويش - سام - خربة الجرد - قبعيت - بيت يونس - حرار - قريات - ممنع - ناشع - بيت أيوب - القرنة - مشمش - فنيديق - العبد - قليعات - قبة شمرا - كفرملكه - تلبيرة - زوق الحبالصة - قعبرين - حكر الضاهري - ضهر عياص - السماقية - العريضة - الشيخ زناد - كنيسة - المحمودية - تل ببيي - تل معيان - المحمرة - المشيلحة والرمنية - عيون الغزلان - القرقف - تل سبعل - مارليا - مقيطع - أراضي السود - عمارة - مالكية - عرقا - بيت وهبة - زوق الباشا - الرمول - السمونية - سمقلة - صدقة - ضهر الحسين - القبيات - البيره - جاتين - العرمة - شير حيرين - التليل - هيتلا - المصلا - شربيللا وحميص - دوسه وبغدادى - عمار البيكات - فسيقين وعين اشما - عين الزيت - كفر حرة - دوير عدوية - خربة شار - عين تننا - بلدة ومزرعة بلدة - سفينة الدريب - الهد - دير جنين - خربة داوود - سنديانة ريدان - القصير - البردة - دنكة والعامرية - بربارة - الدغلي - فريديس - المجدل - الكواشرة - الدبابية - نوره الفوقا والتحتا - كفرنون - منجز - شيخلار - رماح النهريه وبستان الحرش - عيدمون - عندقت - تلحميرة - الخرنوبة - وادي الحور - الزويتيني - حنيدر - وادي خالد - المقبيلة - مزارع جبل اكروم - مشتى حمود - مشتى حسن - شدره - العيونات - الخالصة - قبور البيض - بيت جعلوك - مزيمحة - كفر الفتوح - عين الرصاص - برشا - خربة الرمان - سنديانة المجدل - عكر - قشلق - حكر الشيخ طابا - ضهر الكنيسة - بين حوش - الحاكور - الذوق

- ضهر البلان - غوايا - مرتمورا غربية - قرحا - برج العرب - تلة الزراعة - ضهر القنبر - البساتين - الهيشة- كرم زبدين - جرمانيا - الزامة - البعلية - الفرض - العوادة - العمائر - المحطة - المجدل - الكنيسة - رجم حسين - رجم خلف - رجم عيسى - الكلخة - خراب الحيات - حارة بني صخر - خط البترول - البقية - العامرية - تلحيات - بلانة - الحيصة - السن - الشيخ عياش - كفر الفتوح - الباردة - الخالصة - فسيقين - العويشات - المنصوره - وادي الريحان - المباركية - المصلا - المقنبر - (3) المونسة - السهلة - مراح الخوخ - قنية - كفرتون - الشقيق- النصبوب - حلواص - اكروم - الساعد - النبي بري - صيدنايا الجديدة - قبور البيض).

(1)

äPá ãDÇ ÇãPÖÇÁ ää ÞÖÇÁ ää äÍÇÝÜÉ ØÑÇÈÁÓ Çâi äÍÇÝÜÉ ÚBÇÑ æDáb æÝPÇð ááãÑÓæã ÑPã 1  
1861 ÊÇÑÍ 11/2/2004

(2) عدل اسم قرية «سفينة القطيع» الى «سفينة القطيع» وفقاً للقانون رقم 641 تاريخ 2004/11/20  
(3) أضيفت هذه القرى الى قضاء عكار وفقاً للقانون رقم 640 تاريخ 2004/11/20

### - محافظة البقاع -

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 534 تاريخ 1996/7/24 والمرسوم رقم 11861 تاريخ  
2004/2/11):

#### قضاء زحلة - مركزه زحلة

الأحياء: البربارة - حوش الأمراء - الراسية - سيدة النجاة - مار الياس - مار مخايل - مار جريس - الميدان.

القرى: المعلقة - حوش الزراعنه - وداي العرايش - كرك نوح - ابلح - بر الياس - بوارج - تويته - تعلبايا - تريل - تعنايل - تل أخضر - جديتا - جلالا - حزرتا - حوش حالا - حشمش - حوش الغنم - دير الغزال - دلهمية - رعيت - رياق - حي الفيكاني - سعد نايل - شتوره - عين كفر زبد - علي النهري - فرزل - قاع الريم - نيحا - ناصريه - نبي ايلا - وادي الدلم - حوش موسى - الكرمة - قوسايا - قب الياس - كفر زبد - ماسا - مريجات - مكسه - مجدل عنجر.

#### قضاء راشيا - مركزه راشيا

(كما تعدل بموجب القانون رقم 67/7 تاريخ 1967/1/28 ومعدلة وفقاً للقانون رقم 627 تاريخ  
2004/11/20):

القرى: راشيا - البيره - بيت لهيا - بكيفا - بكا - تنوره - الحوش - حلوة - خربة روحا - دير العشائر - الرفيد - ضهر الأحمر - عين عرب - عيحا - عين حرشا - عين عطا - عقبة - عيتا الفخار - كفر دنيس - كوكبا - كفرقوق - كفرمشكي - مدوخا - محيدثة - مجدل بلهيص - مزرعة سلعاتنا - ينطا - مزرعة سلساتا(1).

(1) ادراج اسم مزرعة سلساتا وفقاً للقانون رقم 627 تاريخ 2004/11/20

#### قضاء البقاع الغربي ومركزه جب جنين

من أول تشريع الأول لغاية أيار

صغيين من أول حزيران لغاية أيلول

(كما تعدل بموجب قانون تاريخ 1965/6/8 والقانون رقم 68/1 تاريخ 1968/1/6).

القرى: جب جنين - الروضة - باب مارع - بعلول - تل ذنوب - حوش الحريمه - الخياره - خربة قنفاار - الدكوه - دير طحنيش - زلايا - سحمر - السلطان يعقوب الفوقا - السلطان يعقوب التحتا - الشبرقية -

صغيبين - الصويري - عميق - عانا - عين زبده - عيتنيت - عين التينه - غزه - القرعون - قلايا - كفريا - كامد اللوز - لبايا - لالا - لوسيا - المرج - المنصوره - مشغرة - ميدون - يحمر - دير عين الجوزه - المنارة.

**- محافظة بعلبك الهرمل - مركزها بعلبك**  
(أضيفت هذه المحافظة وفقاً للمرسوم رقم 11861 تاريخ 2004/2/11)

#### **قضاء بعلبك - مركزه بعلبك**

(كما تعدل بموجب القوانين تاريخ 1961/6/24 و 1961/12/27 و 1962/12/21 والقوانين رقم 63/39 و رقم 64/23 و 64/25 و رقم 65/18 و 65/19 و 65/20 و 65/21 و 66/65 و 67/4 و 67/6 و 67/79 و 67/80 و 67/81 و 85/14 و 85/15 و 85/16 و 85/17 و 85/18 و 1991/40 والقانون رقم 257 تاريخ 1993/7/22 والقانون رقم 526 تاريخ 1996/6/6 والقانون رقم 715 تاريخ 1998/11/5).

القرى: بعلبك - ايعات - بشوات - بيت شاما - بش بيت مشيك - بوادي - بريثال - بدنايل - بتدعي - برقة - تمنين الفوقا - تمنين التحتا - جبعا - جديده - جنتا - حوش سنيد - حوش الذهب - حوش تلصفيه - حوش برده - حوش الراققه - حام - الحدث - حور تعلا - حزين - خضر - خريبه - دورس - دار الواسعة - دير الأحمر - ريحا - راس بعلبك - الرام - الزرازير - زبود - وادي الزين - سرعين التحتا - سرعين الفوقا - السعيده - شليفا - شعبيه والنبي سباط - شمسطار - شعث - صبوبا والبجاجة - طفيل - طيبة - طليا - طاريا - العين - عين بورضاي - عرسال - عيناتا - فاكهة - قلاوي - قصر نبا - قرحا - كفرديش - كفردان - كنيسه - اللبوه - معربون - مقراق - مقنه - مجدلون - النبي رشادة - النبي عثمان - نبا - المحفارة - الدمدم - نحل - النبي شيت - يحفوا - يونين - يمونه - مزرعة الضليل - جبوله - القاع - التوفيقيه - حربنا - نبا - القدام - العلاق - القصيديه - مزرعة السيد - مصنع الزهرة - حلنبا - بيت أبو صليبي - السفري - قليله - صفرا - مزرعة آل سويدان - الحرفوش - مزرعة قلد السبع وتوابعها - النقرة - مزرعة بيت مطر - الحوبانية - عين السودا - وادي فعره - الصوانه - عين البنيه - مزرعة التوت - التليله - الحفير - وادي المشمشه - وادي الصفا الشرقي - رماسا - الحلانيه - الأنصار - وادي الأسود.

#### **قضاء الهرمل - مركز الهرمل**

(كما تعدل بموجب القوانين تاريخ 1960/5/9 و 1961/6/24 و 1962/12/27 و 1962/1/3 و 1962/12/21 و 66/27 و 66/28 و 66/66 و 67/6 و 71/5):

القرى: الهرمل - حميره - خرايب - الشواغير التحتا - الشربين - فيسان - فعرا - القصير - معيصره - وادي التركمان - وادي الرطل - وادي العس - الزغرين - قنافظ - وادي الكرم - سهلات الماء - الحريقه - الكواخ - جوار الحشيش - البستان - وادي بنيت - الزويتيني - المنيره - نيحا - مراح العين - السويسه - مزرعة سجد - الشواغير التحتا - الشواغير الفوقا - حارة المعاصر - حوش السيد علي - مزرعة بيت الطشم - بريصا - مزرعة الفقيه - البويضه - الدوره.

## جدول رقم 2

معدل وفقا للمرسوم رقم 8347 تاريخ 1961/12/30  
والمرسوم رقم 13614 تاريخ 1963/8/21  
والمرسوم رقم 3871 تاريخ 1987/5/8  
تمثيل الوزارت في المحافظات والاقضية

اسم المحافظة اسم وزارة الداخلية	اسم الدائرة - الدرك - الشرطة القضائية - السجل العدلي - الأمن العام - دائرة فنية للبلديات - الاحصاء والأحوال الشخصية
العدلية - محكمة استئناف	
المالية	- دائرة مالية - امانة أو أمانات سجل عقاري - مكتب أو مكاتب عقارية معاونة - دائرة مساحة أو دوائر مساحة
الزراعة	- دائرة هندسة زراعية - دائرة طب بيطري
الشؤون الاجتماعية الصحة العامة الأشغال العامة	- دائرة تنفيذ البرامج الاجتماعية - دائرة تنفيذ البرامج الصحية ومراقبة تطبيق الأنظمة الصحية - فرع طرق - فرع مباني - فرع ماء وكهرباء - فرع أليات
التربية الوطنية الاقتصاد الوطني	- دائرة اشراف على المدارس الرسمية - قسم وسم وكيل - قسم حماية المستهلك - قسم مراقبة المصوغات الذهبية - قسم سياحة واصطياف واشتاء
البريد والبرق والهاتف	- دائرة درس وتنفيذ وصيانة شبكة الهاتف - دائرة اقليمية للبريد والبرق

في القضاء  
الداخلية

- درك
- قلم احصاء وأحوال شخصية
- قاضي بدائي
- طبيب قضاء وفرقة اسعاف
- أمانة سجل عقاري ومكتب
- أو مكتب عقاري معاون فقط حيث لا توجد أمانة سجل عقاري
- دائرة مساحة حيث توجد أمانة سجل عقاري
- موظف مالي

العدلية  
الصحة العامة  
المالية

- قسم هندسة زراعية
- قسم طب بيطري

الزراعة